

الأمم المتحدة



## الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون  
الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
الجلسة ٢٧  
المعقدة في  
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣  
الساعة ١٥:٠٠  
نيويورك

### محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

الرئيس : السيد كالباجيه (سري لانكا)

### المحتويات

الاشادة بذكرى السيد فيليكس هوڤوات بوانييه - رئيس كوت ديفوار

البند ٨٥ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٨٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إكمال عمل اللجنة

.../..

Distr.GENERAL  
A/C.4/47/SR.27  
18 March 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد  
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :  
Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United  
Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

الإشادة بذكرى الرئيس فيليكس هوفوات بوانييه رئيس كوت ديفوار

١ - الرئيس: أعرب بالنيابة عن أعضاء اللجنة عن تعازيه الصادقة لحكومة وشعب كوت ديفوار ولأسرة المكلومة بمناسبة وفاة الرئيس فيليكس هوفوات بوانييه.

٢ - السيد أبوانو (كوت ديفوار): شكر الرئيس على شعور الموازنة.

٣ - بدعة من الرئيس وقف أعضاء اللجنة لمدة دقيقة صمت.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى  
(تابع) A/C.4/48/L.20 و L.21 الى L.23 و L.24/Rev.1 و L.25 و L.26/Rev.1 و L.30 الى L.31/Rev.1 و L.36 (L.36

٤ - السيد نوتراديامي (بلجيكا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال وهو يقدم مشروع القرار A/C.4/48/L.20 إن التوقيع على الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ يعتبر حدثاً عظيم الأهمية لمستقبل شعوب الشرق الأوسط، ومن شأنه أن يمهد الطريق في النهاية لإيجاد تسوية نهائية لواحدة من أشد المشاكل التي واجهت الفلسطينيين، وهي مسألة اللاجئين.

٥ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن من مسؤولية الأطراف وضع أحكام التسوية من خلال المفاوضات الحرة والاتفاق المتبادل. وأعرب عن تصميم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه علىمواصلة القيام بدور ناشط وبناءً ومتوازن لتعزيز عملية السلام عموماً ولتعزيز عمل الفريق المتعدد الأطراف المعنى باللاجئين بوجه خاص.

٦ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يرى ضرورة أن تواصل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) قيامها بدور رئيسي في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي المحتلة أثناء الفترة الانتقالية من أجل تحقيق الحكم الذاتي الفلسطيني، وأن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة سوف تظل تتسم بأهمية حيوية في جميع مجالات عملياتها.

(السيد نوتراديامي، بلجيكا)

٧ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرى أن القرارات المتعلقة بالأونروا ينبغي أن تعكس النهج العملي الذي يتبع للوكلالة أداء مهمتها الإنسانية المهمة. وحيث الدول الأعضاء على مواصلة دعمها وزيادتها للوكلالة التي تواجه مشاكل مالية حتى تواصل مشاركتها بشكل تام في الجهود المبذولة لتحقيق السلم والرفاه للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٨ - السيدة مندروهود (هولندا): قالت، وهي تعرض مشروع القرار A/C.4/48/L.21 بالنيابة عن مقدميه إنه يتضمن ثناء على الفريق العامل المعنى بتمويل الأونروا لجهوده الرامية إلى المساعدة في تأمين التمويل الكافي للوكلالة ويطلب إليه مواصلة جهوده لسنة إضافية بالتعاون مع الأمين العام ومع المفوض العام. وأبدتأملها في أن تعتمد اللجنة، كما فعلت في السنوات السابقة، مشروع القرار المتعلق بالفريق العامل دون تصويت.

٩ - السيد وايد (السويد): قال، وهو يعرض مشروع القرار A/C.4/48/L.22 بالنيابة عن مقدميه، بأن الهدف منه هو كما كان لقرارات السنوات السابقة، تقديم المساعدة للأشخاص الذين أصبحوا مشردين ويحتاجون إلى المساعدة نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧. وبإضافة إلى ذلك، يتضمن مشروع القرار نداءً مشدداً لجميع الحكومات والمنظمات والأفراد للمساهمة بسخاءً من أجل تلك الغاية. وقال إنه واثق من أن مشروع القرار سوف يعتمد بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة.

١٠ - السيد سويفاردا (اندونيسيا): قال وهو يعرض مشاريع القرارات A/C.4/48/L.23 A/C.4/48/L.24/Rev.1 و L.25 و L.26/Rev.1 و L.27 إلى L.31/Rev.1 بالنيابة عن مقدميها إن القرارات المتعلقة بالأونروا قد حظيت على الدوام بالدعم الكامل من المجتمع الدولي لأن قضية اللاجئين الفلسطينيين قضية عادلة ونظرًا لأن الوكلالة ظلت تقوم بعمل ممتاز على مدى السنوات. ويعتقد مقدمو مشاريع القرارات أن عمل اللجنة قد أصبح أكثر أهمية في ضوء التطورات الأخيرة وقد أدخلت بعض التعديلات والتفصيляت لمشاريع القرارات من أجل عكس ذلك الواقع الجديد.

١١ - وقال إن مشروع القرار A/C.4/48/L.23 يعالج موضوع المنح والزمالة الممنوحة للاجئين الفلسطينيين، وأن مشروع القرار A/C.4/48/L.24/Rev.1 يتعلق بمسألة اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. أما مشروع القرار A/C.4/48/L.25 فيدعو إلى استئناف توزيع المؤن للاجئين الفلسطينيين في جميع المجالات. ولن يصر مقدمو مشروع القرار على عرضه للتصويت مع الفهم بأنه يمكن

(السيد سويفاردا، اندونيسيا)

للوكالة ومفوضها العام أن يستجيبا على نحو إيجابي في حدود الموارد المتاحة، إذا اقتضت الحاجة توزيع المؤن. أما مشروع القرار A/C.4/48/L.26/Rev.1 فيتصل بعودة السكان واللاجئين المشردين منذ عام ١٩٦٧ وهو يدعو إسرائيل إلى التعجيل باتخاذ الخطوات اللازمة للعودة غير المشروطة لجميع الأشخاص المشردين. ويعالج مشروع القرار A/C.4/48/L.27 قضية العائدات المجنية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين. وبعد التشاور مع عدد من الأطراف، وافق مقدمو مشروع القرار على حذف كلمة "الإدارة" من السطر الثالث من الفقرة الأولى وحذف الفقرة كلها. ويتصل مشروع القرار A/C.4/48/L.28 بحماية اللاجئين الفلسطينيين، ويدعو إسرائيل إلى الوفاء بالتزامها في هذا الشأن بوصفها الدولة المحتلة طبقاً لحكم اتفاقية جنيف الخاصة بحماية السكان المدنيين في أوقات الحرب. ويتناول مشروع القرار A/C.4/48/L.29 موضوع جامعة القدس المقترحة لللاجئين الفلسطينيين، ويتعلق مشروع القرار A/C.4/48/L.30 بحماية الطلبة الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وتوفير الأمان لمرافقي الأونروا في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأخيراً، يعالج مشروع القرار A/C.4/48/L.31/Rev.1 مشاركة فلسطين في اللجنة الاستشارية للأونروا. وهو يأذن للجنة الاستشارية بأن تدعى منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في الاجتماعات وفي عمل اللجنة بصفة مراقب. ولاحظ أن مقدمي مشاريع القرارات لن يصروا على تقديم مشروع القرار A/C.4/48/L.31/Rev.1 للتصويت مع الفهم بأن الجمعية العامة ريثما يتم اتخاذ إجراء إضافي، سوف تعتمد مقرراً يطلب إلى اللجنة الاستشارية إقامة علاقة عمل مع منظمة التحرير الفلسطينية. وأعرب عنأمل مقدمي مشاريع القرارات في أن تعتمد اللجنة والجمعية العامة مشاريع القرارات وبأكبر قدر ممكن من التأييد.

١٢ - السيد شيرمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يود سحب مشروع القرار A/C.4/48/L.36

١٣ - تم سحب مشروع القرار A/C.4/48/L.36

١٤ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة لا تود اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.4/48/L.31/Rev.1. وهو يعتبر أيضاً أن اللجنة تود أن تطلب إلى اللجنة الاستشارية للأونروا إقامة علاقة عمل مع منظمة التحرير الفلسطينية.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - السيد دى سوزا (أمين اللجنة): تحدث عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/48/L.21 بشأن الفريق العامل المعنى بتمويل الأونروا. فقال إن اعتماداً قد خصص للخدمات الفنية للفريق العامل في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وفضلاً عن ذلك، فقد افترض أن الفريق العامل سيعقد عشرة اجتماعات في نيويورك في عام ١٩٩٤ وأن تلك الاجتماعات يمكن خدمتها ضمن القدرة الدائمة لمكتب شؤون المؤتمرات، ولذلك لن تكون هناك تكاليف إضافية ولن تكون هناك حاجة لاعتمادات إضافية إذا ما اعتمدت الجمعية العامة القرار A/C.4/48/L.21.

١٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/48/L.24/Rev.1، قال إنه لم يكن في مقدور الأمين العام، مرة أخرى، الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من مشروع القرار لإصدار بطاقات هوية خاصة للاجئين الفلسطينيين وأبنائهم. إلا أنه إذا قامت الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.4/48/L.24/Rev.1 فإن الأمين العام سيقومي الحال قيد الاستعراض، لتحديد ما إذا كان ينبغي إصدار وثائق ملائمة بشأن حالة التسجيل لأفراد أسر اللاجئين.

١٨ - وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من مشروع القرار A/C.4/48/L.29، قال إن الأمين العام مازال يعتقد أن هناك حاجة لإجراء دراسة جدوى وظيفية بشأن الجامعات المقترحة. ونظراً لأنه لا يجد من المتحمل إكمال هذه الدراسة، لم يتمكن الأمين العام من التنبؤ بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. إلا أنه إذا تغيرت الحالة في عام ١٩٩٤ فإن الأمين العام سيقترح البدء في هذه الدراسة التي ستتولى من حسابات النفقات غير المتomba بها والمصروفات غير العادية. وستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات باتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن التقديرات ذات الصلة إلى الأمين العام أثناء الدورة التاسعة والأربعين في إطار التقرير المطلوب في الفقرة ٤ من مشروع القرار.

١٩ - الرئيس: أُعلن أن جزر القمر انضمت إلى مقدمي مشاريع القرارات A/C.4/48/L.22 و L.23 و L.24/Rev.1 و L.25 و L.26/Rev.1 و L.27 إلى L.30. كما انضمت اليابان إلى مقدمي مشروع القرارين A/C.4/48/L.21 و L.31/Rev.1، وانضمت لكسمبرغ والمانيا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.4/48/L.22. كما انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشاريع القرارات A/C.4/48/L.21 و L.23 و L.25 و L.27 إلى L.30. وانضمت باكستان إلى مقدمي مشاريع القرارات A/C.4/48/L.25، A/C.4/48/L.27 إلى L.30، وانضمت الهند إلى مقدمي مشاريع القرارات A/C.4/48/L.23 و L.25 و L.29 و L.31/Rev.1.

مشروع القرار A/C.4/48/L.20

٢٠ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/48/L.20

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين،الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بن، بوتان، بولندا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، ستغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

**المعارضون:** لا أحد.

**الممتنعون:** اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

**٢١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/48/L.20 بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين.**

مشروع عا القرارين A/C.4/48/L.21 و A/C.4/48/L.22

٢٢ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع عا القرارين دون تصويت.

٢٣ - اعتمد مشروع عا القرارين A/C.4/48/L.21 و A/C.4/48/L.22 دون اعتراض.

مشروع القرار A/C.4/48/L.23

٤ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/48/L.23.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان،

اكوادور، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بولتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الترويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اسرائيل

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/48/L.23 بأغلبية ١٣٩ مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد.

مشروع القرار A/C.4/48/L.24/Rev.1

.A/C.4/48/L.24/Rev.1 - ٢٦ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكواڈور، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسنلدا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوسوازا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرک، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

**المعارضون:** اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

**الممتنعون:** لا أحد.

.A/C.4/48/L.24/Rev.1 - ٢٧ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٥ مقابل صوتين.

A/C.4/48/SR.27

Arabic

Page 9